

CRNR/DC/44

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ٤ و ٦ و ١٢ و ١٩ و ٢٦
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد كندا

المادة ٤ :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (٢) :

"(٣) لا تطبق الفقرة (١) على أي نظام يكفل بموجبه الطرف المتعاقد دفع مكافأة لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية لقاء استنساخ التسجيلات الصوتية أو أوجه الأداء المجسدة فيها لأغراض خاصة."

المادة ٦ :

تضاف الصيغة التالية بعد الفقرة "٢" :

"٣" واذاعة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ونقلها إلى الجمهور ، خلافا للفقرة "٢" ؛

"٤" وللأطراف المتعاقدة أن تقصر أحد الحقين المنصوص عليهما في الفقرة "٣" أو كليهما على حق في مكافأة عادلة ."

المادتان ١٢ و ١٩ :

في الفقرة (٣) من المادتين ١٢ و ١٩ ، تحذف عبارة "وشرط مراعاة أحكام الفقرة (٤) ."

وتحذف الفقرة (٤) من المادتين ١٢ و ١٩ .

المادة ٢٦ :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (٣) :

"(٤) بالرغم من الفقرة (١) ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في ذلك الطرف المتعاقد ."

[نهاية الوثيقة]